

أجود التقريرات

[320] كلا التقديرين لا يعقل اشتراط خطاب المهم به ضرورة ان اشتراطه بالعصيان المتحقق بفعل المهم يستلزم اشتراط طلب الشيء بوجوده وهو طلب الحاصل كما ان اشتراطه بالعصيان المتحقق بصرف القدرة في فعل آخر يستلزم تعلق الطلب بالمحال لانه يستحيل الاتيان بالمهم على تقدير صرف القدرة في غيره فكيف يعقل اشتراط طلبه به هذا مضافا إلى انه لا موجب لاشتراط خطاب المهم بصرف القدرة في فعل آخر مع وضوح انه لا ارتباط بين طلب المهم وصرف القدرة فيما هو اجنبي عن الالم والمهم وبالجملة اشتراط طلب المهم بعصيان خطاب حفظ القدرة للاهم مع انه بلا موجب مستحيل في نفسه لان العصيان المزبور اما ان يتحقق بفعل المهم أو بفعل ما يستحيل معه وجود الالم وعلى كلا التقديرين لا يمكن طلب المهم لكونه طلب الحاصل أو المستحيل وهذا البحث مطرد في كل مورد كان المهم فيه من مصاديق ما به يتحقق عصيان خطاب الالم ولاجل ذلك لا يمكن (1) الخطاب الترتبي في موارد اجتماع الامر والنهي بأن يكون الخطاب بالصلوة مثلا مشروطا بعصيان حرمة الغصب لان عصيان حرمة الغصب اما ان يتحقق في الخارج بفعل الصلاة أو بفعل آخر غيرها وعلى كل تقدير يستحيل طلب الصلوة عند تحقق عصيان الحرمة المزبورة لانه طلب الحاصل أو المستحيل وبالجملة لا بد في موارد الخطاب الترتبي من عدم كون المهم من افراد عصيان خطاب الالم كما هو الحال مع الازالة فان الصلاة كغيرها من الافعال المضادة للازالة ملازمة لعصيان خطاياها لا أنها من افراده فيصح الخطاب بها مشروطا بعصيانه كما حققناه مفصلا (واما القسم الثاني) وهو ما إذا وقع التزاحم لاجل توقف واجب فعلى على فعل محرم أو ترك واجب فاما ان تكون المقدمة فيه سابقة على وجود ذى المقدمة زمانا كتوقف انقاد الغريق على التصرف في الارض المغصوبة أو تكون مقارنة له كتوقف احد الضدين على ترك الاخر بناء على كونه مقدمة وعلى كل حال فلا بد في اتصاف المقدمة _____ - عرفت ان الامر ليس كذلك واما إذا كان الامر بالمهم يدور حدوثا وبقاء مدار وجود شرطه فلا محالة يكون طلب المهم في فرض كان فيه الالم غير متحقق في الخارج ولو كان ذلك بتركه الارادي ومعه كيف يمكن استلزام فعلية الطلبين معا لطلب الجمع بين الضدين 1 - وستعرف تحقيق الحال بعيد هذا انشاء □ تعالى

(*) _____